والاب حيث كان معهما بن واذا عهدت المساواة فلا يبعد في تفصيله عليها
لبني وان لم يصل الى المعهود وخالف بن عباس الخ احتج بن
عباس بظاهرايه وورثه ابواه الخ وسبق الجواب عنه ووافق
ابن سيرين الخ انما وافقهم في مسيلة الزوج لان ما اخذته الام لم يخرج
عن الفرايض المذكورة في القران للام اذ هو السدس بخلافهما
مع الزوجة فقد اخذت الربع فلم يجعل الله لها ذلك في القران فلذا
خالفهم الاثنين بقطع الهمزة لاجل الوزن من ولد الام السد
في كون اولاد الام يرثون الثلث اذا اجتمعوا والسدس اذا انفرد
احدهم انما هو لكونهم ادلوا بالام وهي ترث السدس عند عدم الفرع
الوارث وعدم الجمع من الاخوة والسدس ان وجد احدهما فلم يخرج
عنهما او زادوا او هنا بمعنى الواو اذ العطف مرادف واوا تما بوني
بها بين الشيين المتباينين جناس بكسر الجيم وهو مصدر جانست
الكلمة اختها اي وافقتها في الحروف كلها او بعضها دون المعنى وقوله
ناقص اي لنقص الكلمة عن اختها في الحروف وقوله معطوف لان
الزيادة وقعت في طرف الكلمة هذا قال الش وفيه تسامح لان
الواو كلمة اجنبية وسهل ذلك التسامح قولهم ان الفاعل مع فعله
كالكلمة الواحدة والجناس الناقص المصطلح عليه عندهم نقص
احدي الكلمتين عن اختها في حرف من بنية الكلمة كعواص وعواصم
فان الثانية زادت الميم عن الاولى ومعنى عواص صاعبات بالعصي
وعواصم جمع عاصمة اي من ما نعة من الاستيلا على اصحابها
وصدر البيت يمدون من ايد عواص عواصم • ويستوي الاناث
الخ ان قلت ما الفرق بينهم وبين غيرهم من سائر الورثة في كونهم
اذا اجتمع كل الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وهنا
ليس كذلك قلت ان ارث اولاد الام بالفرض فقط وارث غيرهم
بالتعصيب والتفصيل انما عهد في الارث بالتعصيب ولذا +
وارث

وارث غيرهم بالتعصيب والتفصيل انما عهد في الارث بالتعصيب
ولذا اذا وجد الام والاب مع بن سوي بينهما كما سبق وهذا جواب
عن شبهة بن عباس حيث قال ان ميراث اولاد الام يكون للذكر مثل حظ
الانثيين متمسكا بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا الخ
فقال يحمل المطلق على المقيد اه ومراده بالمطلق قوله تعالى فهم شركا في
الثلث اذ لم يبين الشركة هل على التسوية او المفاضلة فهي الاطلاق
لهذا الاعتبار ومراده بالمقيد المبين وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونسا الخ وانما كان مبينا لانه بين هنا ان القسمة على المفاضلة
حيث قال فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يجاب به ايضا ان قوله وان
كانوا الخ في الاشقا والذين للاب بدليل وله اخت فلها نصف ما ترك
واخذ النصف انما يكون للشقيقة والتي للاب وهو القران فسر
المسطور مع كونه اعم بالقران مع كونه اخص لكونه الافضل وهو
الذي يحتج به لهذه الامة اجتماعا ولا انفرادا ي بخلاف غيرهم
فيفضل الذكر عند الاجتماع كابن وبنت فالميراث بينهما للذكر ضعف
ما للابن وعند الانفراد فان البنت اذا انفردت ورثت النصف والذكر
اذا انفرد ورث الكل ويحجب الخ اي فهو مخالف لقولهم كل من ادلي
بواسطة حجبته تلك الواسطة فهم مستثنون من ذلك وذكرهم
الحاجره اي وغيره من الذكور ان ادلى بانثى لا ميراث له كالجد وهذا
في النسب اما في الولا فيرث الذكر المدلي للعتيق بالانثى كابن المعتقة
وانما قال وذكرهم لان الانثى عهد ميراثها مع ادلائها بانثى كالجدة
ام الام وكذا في حال من احواله هو ما اذا كان هناك صاحب
فرض وكان السدس خيراله من المقاسمة وثلث الباقي مثاله
زوج وام وجد وثلاثة اخوة فاكثر فان فرض الام السدس من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام سهم والاوفر للجد اخذ السدس وهو سهم
كامل اذ لو قاسم او اخذ ثلث الباقي لاخذ اقل من ذلك اذ ذاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1